الفيصل

مجلة ثقافية شهرية

AL FAISAL MAGAZINE

العدد (١٦٢) - ذو الحجة ١٤١٠ هـ - السنة الرابعة عشرة - تموز (يولية) ١٩٩٠ م

ISSUE (162)- 14TH YEAR- JULY. 1990.

من كتاب هذا العدد

د. محمد اسماعيل علي

● من مواليد مصر ـ يبلغ من العمر (٥٦) عاماً .
● حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي .
● يجيد الإنجليزية .
● استاذ للقانون الدولي بجامعة الأزهر .
● له العديد من البحوث والدراسات والمقالات التي نشرتها الصحف والمجلات المصرية والعربية .
● له مؤلفات اكاديمية في مجال القانون الدولي والمنظمات الدولية .
● كان موضوع رسالة الدكتوراه التي حصل عليها بعنوان : «مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين» .

فؤاد عبدالحميد عنقاوي

● من مواليد مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م .
● حاصل على ليسانس آداب جامعة القاهرة عام ١٩٥٧م ، ودبلوم علاقات عامة من جامعة لندن .
● يجيد الانجليزية والتركية .
● تقلد أكثر من منصب بوزارة الاعلام : مديراً للعلاقات العامة ، ثم مساعداً لمدير عام الصحافة ، ومديراً عاماً للمطبوعات ، ومستشاراً للشؤون الاعلامية ، ثم انتقل إلى جامعة الملك عبدالعزيز في جدة مديراً عاماً للشؤون العامة ، ومديراً عاماً للإسكان .
● شارك في العديد من المؤتمرات الإعلامية .
● صدرت له روايتان ومجموعة قصصية ، فضلاً عن كتاب اجتماعي عن «البلوت» .
● له تحت الطبع رواية وكتاب وثائقي عن الحج .
● عضو في جمعية أصدقاء القلب ، وأندية رياضية ومؤسسات خيرية .

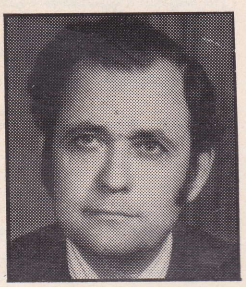

د. برهان زريق

● من مواليد اللاذقية ـ سورية ، عام ١٩٣٢م .
● حاصل على إجازة في الآداب من جامعة دمشق وأخرى في الحقوق من جامعة حلب ، ودكتوراة في الحقوق من جامعة المنصورة في مصر .
● يجيد الإنجليزية والفرنسية .
● عمل في عدة وظائف إدارية ، ثم عمل في المحاماة ، ـ ومايزال ـ .
● شارك في عدد من مؤتمرات نقابة المحامين ، فضلاً عن بعض الندوات الأدبية وكتابة المقالة .
● من مؤلفاته : «نحو نظرية عامة في العرف الإداري» ، «القرار الإداري» ، «الاعتداء المادي : فعل الغصب» .. ويعكف حالياً على إتمام كتاب «النظرية السياسية لدى ابن خلدون» .

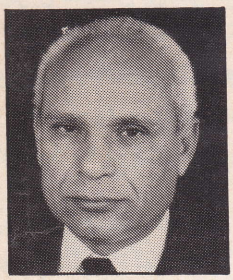

د. عبدالجواد محمد محمد طبق

● من مواليد «الشرقية» ، مصر عام ١٩٣٧م .
● دكتوراة في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر عام ١٩٨٤م .
● أستاذ مساعد بجامعة الأزهر ـ فرع الزقازيق ، ومعار حالياً لفرع جامعة الملك سعود بالقصيم .
● يجيد الإنجليزية وبعضاً من العبرية .
● له العديد من المؤلفات من بينها : «دراسات في علم المعاني في ضوء النظم القرآني» ، من كنوز البلاغة القرآنية في سورتي «الحجرات وق» ، و«صفوة البيان في علم البيان» ، فضلاً عن عدد من البحوث .
● ألقى بعض المحاضرات الثقافية .. وشارك في عدد من الندوات .
● رائد اللجنة الثقافية بفرع جامعة الملك سعود بالقصيم .

نظام الوقف خصوصية إسلامية

بقلم : المحامي د. برهان زريق

★★ **كثيرة هي القيم التي لعبت دورها في حياة الانسان ، ولكن «الايمان بالله» هو القيمة الأهم التي اطلقت كوامنه وفجّرت طاقاته وحرّكت قواه المبدعة .**

ولا خلاف بأنه قد يكون للملحد العقلاني بعض القيم الأخلاقية ، ولكن هذه القيم تقبع في حدود أفكار جامدة ، ومفاهيم للأشياء مجردة خرساء لا روح فيها ولا حياة !!

أما عقيدة «الايمان بالله» ، فهي قيمة حية تنبض بالمشاعر الانسانية وتجيش بالأحاسيس النبيلة ، وتتدفق بأعمق آيات الحب والاجلال والمهابة .

واذا كان لنا أن نتصور نور الفطرة الانسانية في نفس الملحد ، ففي قلب المؤمن «نور على نور» : نور الفطرة التي برّأها الله ، ونور الايمان الذي لا يفتأ يمد الفطرة بطاقات لا تنفد ، ويزيل ما علق بها من ضلالات وأوهام .

فالمؤمن الحق يتعرف في هذا النداء الداخلي على صوت معبوده ، ويترجم في ثنايا قلبه الرسالة السماوية الخالدة ، ويستشعر وراء القيم التي يعتنقها حقيقة حية كبرى تمده بالقوة والمضاء .

والإيمان بالله ليس فكرة نظرية تتحدد فحسب في علاقة الانسان بربه ، وإنما فكرة حضارية لها تأثيرها العميق على كافة مجالات الحياة ، وبصورةخاصة على تكوين أخلاقية المجتمع ، أو ما يسمونه «**الناموس الأدبي**» .

يقول **الدكتور السنهوري** : «إن الناموس الأدبي هو وليد العادات المتأصّلة والدين وما تواضع عليه الناس»[١] .

وعلى ضوء ذلك ، **فالعلمانية** إذ تتمسك بضرورة تطهير الأخلاق التقليدية من «أصلها الديني»[٢] ، وتقطع أوصال الروافد الدينية التي تغذي المجتمع بالأخلاق ، هذه العلمانية تحرم المجتمع من أهم مصادره الأخلاقية الثرة الغنية !!

والأمثلة مستفيضة على تأثير الدين في أخلاقية المجتمع ، وإن كنا سندرس أحد مظاهر هذا التأثير متمثلاً في «**نظام الوقف**» .. **فما هذا النظام ؟**

نظام الوقف

في الواقع أن هذا الموضوع يثير مسائل قانونية متعددة ومتشابكة ، ولكننا سنقصر بحثنا على خطوطه الرئيسية .

ولا حاجة للتدليل بأن الاسلام ربط ربطاً محكما - في إطار من تبادل التأثير والتدرج - بين العقيدة والأخلاق والقانون ، وهذا ما عبّرت عنه بدقة **الصِّدِيقَة عائشة** رضي الله عنها ، قالت : «إنما نزل أول ما نزل سورة من الفصل فيها ذكر الجنة ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا»[٣] .

لقد أقام الإسلام العقيدة على صخرة صلبة ، فهيّأ النفوس لاحتضان الفضيلة ، ولقد تعددت الآيات الكريمة حول ذلك :

- «**استبقوا الخيرات ..**» **المائدة/٤٨** .
- «**السابقون السابقون أولئك هم المقربون ...**» **الواقعة/١٠** .
- «**اعملوا فسيرى الله عملكم ....**» **التوبة/١٠٥** .
- «**فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة ...**» **البلد/١١** .

لقد أقنعت نفوس المسلمين بعبق الإيمان . فتهيأت للتلقي ، وكان اللقاح يسيراً وسريعاً .

مواقف الصحابة

يحكى أن **أبا طلحة** رضي الله عنه سمع الآية القرآنية «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**» ، فما كان منه إلّا أن بادر إلى وقف بستانه المسمى «**بيرحاء**» ، وهو أحب أمواله إليه[٤] .

لكن ما هذا الإنفاق وما المقصود من الآية الكريمة ، هل هو أي انفاق يذهب جفاء ، أم ذلك الذي يمكث أثره في أعماق الحياة والمجتمع ؟!

هذا ما تكفّلت السنة النبوية الشريفة بتبيانه بنظرة ثاقبة ، قال عليه السلام : «**اذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**»[٥] .

ولكن الإنزال في دائرة الأخلاق (عمل مندوب إليه)[٦] ، وكيف نحيط هذه الصدقة الجارية بسياج من الحماية ، وننقلها إلى دائرة الإلزام القانوني ؟

هذا ما اضطلعت به أيضاً السنة الشريفة ، فقد روى **مسلم** وغيره أن عمراً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال له : يا رسول الله ، اني اصبت بخيبر أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ، فقال عليه السلام :

★ د. السنهوري ★

«يا عمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها[٧] ، فتصدق بها عمر ـ على ألا يباع أصلها ، ولا يوهب ولا يورث ـ في الفقراء والقربى والرقاب ، وفي سبيل الله والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول منها»[٨] .

ولما كتب **عمر** في خلافته كتاب وقفه دعا نفراً من المسلمين ، وأشهدهم عليه ، ثم انتشر الخبر فأقبل المهاجرون والأنصار على وقف بعض أموالهم ، وهذا ما حدا الصحابي **جابر** رضي الله عنه للقول : لم أعلم من المهاجرين والأنصار من حبس مالاً من أمواله صدقة مؤبَّدة لا تشترى أبداً ، ولا توهب ولا تورث[٩] .

وامتد هذا الإجماع العملي زماناً ومكاناً عمقاً ومسطحاً فاعتنقه جمهور المسلمين ، بحيث لم يخل عصر من العصور الإسلامية إلاَّ وحبس فيه أناس من أموالهم[١٠] .

ويتضح مما سبق أن الوقف حقيقة قانونية لا مراء فيها أكدها جمهور الفقهاء[١١] مستندين في ذلك إلى السنة المستفيضة قولاً وفعلاً[١٢] وإلى الإجماع العملي وإلى المعقول[١٣] .

بيد أن وصف الوقف بالإلزام القانوني لا يجرده من دعامته الأخلاقية متجلية في علته الغائية ـ القربى من الله تعالى ، وهي شرط قانوني لانعقاده[١٤] .

أما إذا شاب القصد سوء النية ، فهو يحرم الموقوف له من الوقف ، مثله في ذلك مثل وصية الضرر في قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار»[١٥] .

وكان على الفقه أن يحل إشكالية أخرى هي تحديد الجهة القوامة على شؤون الوقف ، مثل صيانة أعيانه ، وبيع غلاته ، وغير ذلك من المسائل .

وفي الحقيقة أن الصدقة الجارية ـ كفكرة واقعية موضوعية ـ تحمل في طياتها فكرة النظام ، والنظام ـ كما هو معلوم ـ مركب قانوني يتميز من كافة المركبات القانونية بوجود عنصر عضوي يكفل دوامه واستمراره[١٦] ، وهذا العنصر العضوي في الوقف ـ بإجماع[١٧] الفقهاء[١٨] هو الشخصية الحكمية ، وعلى حد تعبير الفقه الإسلامي «في حكم ملك الله تعالى» وهذه الشخصية مستقلة عن شخص الواقف والموقوف عليهم والمال الموقوفة[١٩] .

بيد أن استقلال شخصية الوقف لا يعني أنه منبت الإنفعال والتأثر بإرادة الواقف وحقها في وضع بعض الشروط على نظام الوقف ، شريطة ألا تخل بحكم الوقف أو تعطل مصلحته أو تفوت مصلحة الموقوف عليهم[٢٠] .

وهذه الشروط تتفق ـ في رأينا ـ مع الشروط التي يضعها الفقه الحديث بالنسبة للأموال العامة ، وضرورة ألا تتعارض هذه الشروط مع تخصيص المال للنفع العام .

وإذا أردنا أن نقارن شخصية الوقف بالنوعين الرئيسيين للأشخاص المعنوية (الجمعيات والمؤسسات) أمكننا القول إنها أقرب ما تكون إلى نظام المؤسسة[٢١] ، وإن كان لهذا النظام طبيعته الخاصة المميزة[٢٢] .

ولكن كون الوقف من أشخاص القانون الخاص لم يحل دون خضوع بعض روابطه لأحكام القانون العام ، ومن ذلك حصانة أمواله من التصرف بها ، أو تملكها بالتقادم ، وهذا ما حدا بأحد الفقهاء لوصف أموال هذا النظام بأنها **(ذات الشبهين)**[٢٣] .

ومن مظاهر هذا الخضوع مسألة الإشراف على أعمال المتولي أو الناظر على أموال الوقف .. ذلك أن مناط أعمال هذا الناظر هي تحقيق المصلحة العامة مصلحة الوقف ، ولهذا فإن كان يحق للواقف تعيين الناظر ، إلاَّ أنَّ ذلك لا يحول دون خضوع الناظر إلى **إشراف القاضي** حتى ولو اشترط الواقف عدم هذا الخضوع[٢٤] .

فإذا ما عين الواقف ناظراً عند إنشاء الوقف ، فهو لا يملك بعدئذ عزله[٢٥] ذلك أن الوقف (في صورة المؤسسة الخيرية) مرفق عام من الناحية الموضوعية[٢٦] ، وبذلك يجب خضوعه للقواعد الضابطة للمرفق العام ، وهذه القواعد هي[٢٧] :

- قاعدة سير المرفق بإطراد وانتظام Laregle de continuité .
- قاعدة عدم جواز الحجز على أمواله .
- مساواة المنتفعين أمامه Laregle de egalité .
- مسايرته للمقتضيات المستجدة .

وفي نظرنا أن فقهاء الشريعة سبقوا الفقه الحديث في تقرير هذه القواعد ، إذ أن قاعدة سير المرفق بإطراد ليست في جوهرها إلا الوصف الذي أطلقه الرسول على الصدقة بأنها جارية ، أما قاعدة مسايرة المرفق للمقتضيات المستجدة ، فإننا نجدها في استبدال أموال الوقف بأموال أخرى لضمان جريان وجهة الخير بصورة دائمة ومنتظمة .

أما مبدأ حماية المرفق من أعمال الحجز أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي من الممكن أن تعبث بأموال الوقف ، فإننا نجد مظان ذلك في الحديث النبوي الذي حظر بيع هذه الأموال أو هبتها أو توريثها حتى قيام الساعة .

وننوه استطراداً بأنه إذا كان الحديث النبوي قد قرَّر هذه الحماية منذ تلك الحقبة البعيدة ، ثم أقامها على دواع خلقية ، فإن نظرية حماية الأموال العامة لم تتبلور في **فرنسا** إلا عام ١٥٦٦م بصدور **المرسوم المشهور المسمى «مرسوم دي ملان»** ، وأن هذه الحماية انطلقت من أسباب سياسية هي منع تجزؤ أملاك التاج Dumaine de la couronne من أجل المحافظة على نفوذ الملكية وسلطانها ، ذلك النفوذ الذي كان يقدر ويقاس بقدر ما للملك من أملاك[٢٨] .

وإذا كانت نظرية الأموال العامة قد تبلورت حديثاً في صورة حظر أية أغلال تتعارض مع غرض النفع العام ، فإن فقهاء الشريعة أدركوا خطورة هذه القيود

★ ابن بطوطة ★

واذا كان المقام لا يتسع لدراسة فلسفة الاسلام في الخير المشترك فإننا نكتفي بالإحالة إلى انعكاسات هذه الفكرة على صعيد الأوقاف .

وفي الحقيقة لو استعرضنا الصيغ المختلفة للأوقاف لأمكننا أن نسجل ما يلي :

★ **وجود أوقاف رصدت لصالح الأمة في مجموعها** ، كالمساجد والمقابر والسقايات وغير ذلك .

★ **وجود أوقاف تجمع بين مصلحة الفرد والجماعة** ، كما هي الحال في **الوقف الذري** الذي يتبعه **وقف خيري** ، وكما في وقف **بئر (رومة)** ، إذ روى الخليفة **عثمان** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر (رومة) فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي[٤٦] .

ويمكن القول إن فكرة النفع العام في الوقف ترمي إلى تحقيق هدف ايديولوجي شعبي اجتماعي انساني ، وتتلون بلون ايديولوجي لصالح الأفراد المهيض الجناح في سلم الحياة الإجتماعية ، يؤكد ذلك أن معظم صيغ وأشكال الوقف رصدت لهذه الغاية الإنسانية النبيلة .

ولعلنا نجد سنداً لهذا الإتجاه في العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحض على هذا النهج (فك الرقاب ـ اليتامى ـ ابناء السبيل... الخ) .. كما نجد مصداق ذلك في الأحاديث النبوية المستفيضة ، وفي مطلعها حديث وقف عمر (رضي الله عنه) الذي يعتبر دستور هذا النظام .

ولعلنا نجد في ذلك اتجاهاً فلسفياً شعبياً لفكرة النفع العام ، أي لهذا التطبيق الشعبي للنفع العام .

وبيان ذلك أن الشعب المسلم ـ في نظرنا ـ كان بإمكانه ـ والفرصة متاحة أمامه لأن يتوجه بهذا التطبيق وجهة النفع العام المتعلق بالأمة في مجموعها ، ولكن هذا الشعب فسر التراث الروحي الإسلامي قرآناً وحديثاً تفسيراً سليماً يتفق مع جوهر هذا التراث ، ويرنو إلى تفجير الطاقات الإنسانية في الضمير الإسلامي ، وفي الوقت نفسه يغلب النزعة الإنسانية في هذا الضمير .

تقييمنا لهذا النظام

تعددت المواقف من «المسألة الأخلاقية» ، ولكن شتان بين الموقف العارض الذي يذهب جفاء ، وبين موقف الرسول ﷺ الذي تعامل مع هذه المسألة كحقيقة أبقى في صورة نظام أو مؤسسة .

ولقد عرضنا أكثر من دليل على هذه النقلة ، سواء في الحديث النبوي الذي حض على الصدقة الجارية ، أم في حديث وقف عمر ، أم في وقف الحوائط ، وأخيراً في مسألة «فدك» ، حيث جعل الرسول ﷺ على هذه الأرض الصغيرة حقاً دائماً للفقراء ، ثم خص أهله بنصيب بسيط من غلتها .

ولقد أثير السؤال حول ملكية هذه الأرض على عهد الخليفة الصديق ، وكان عليه أن يوفق بين مصلحة ابنة أحب الناس إليه ، وبين مصلحة القانون ، وكان الامتحان قاسياً امتزج فيه هاتف الضمير بصوت الرسول يجلجل قائلاً : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة .

وهكذا حسم الخليفة الراشد الأمر مخاطباً ابنة الرسول الزهراء وعمه العباس : «أنا ولي المؤمنين بعد رسولهم ، وأنا أحق بذلك منكما أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه»[٤٧] .

ثم أخذ النظام بالتخلق وصرحه يعلو لبنة لبنة بفعل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة وانبرى الجمهور الإسلامي يعمّق هذه التجربة بروحه الخاصة على هدي التراث الروحي ، واذا بهذه التجربة حقيقة تاريخية واجتماعية وانسانية لا مراء بها .

وقد عرضنا لفكرة تكييف هذه الظاهرة ، وهل هي نظام قانوني ، أم أخلاقي ، وحسم الأمر لصالح الموقف الأول . اللهم إلا ما جاء من رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة الذي اعتبر الوقف كالإعارة يمكن الرجوع عنها ، وكأننا بالامام بقي متأثراً بالعلة الغائية للوقف والباعث الخلقي لإنشائه .

وإذا كان الوقف عملاً قانونياً ، فما هي الطبيعة الذاتية للعمل القانوني المنشيء له ، وهل هو تبرع ملزم ، أم تمليك بدون عوض ، أم إسقاط (كالعتق أو وقف المسجد) أم هو خروج للمال الموقوف من ملكية الواقف إلى شخص غير محدد من الناس ، بحيث يجعله كالسائبة ، وأخيراً هل يمكن الأخذ برأي =المالكية –والقول ببقاء المال صورياً في ملك الواقف[٤٨] .

وفي الحقيقة ان هذا التخبط في فهم الطبيعة الذاتية لهذا النظام كان مرده غموض فكرة الشخصية الحكمية في ذهن الفقهاء ، إذ وجد هؤلاء أنفسهم أمام انتقال للملكية المال ، ولكن إلى من وإلى أين ؟

لقد تعذرت الإجابة الصحيحة فكان الإنتكاس إلى الوراء والتحدث عن بقاء الوقف صورياً في ذمة الواقف .

الشخصية المعنوية

وطبعاً فقد حسم التكييف أخيراً لصالح الشخصية المعنوية ، أوما في حكم ملك الله تعالى[٤٩] ، وهو تكييف سليم ، وان كنا نزيد على ذلك بالقول إن هذا الإنتقال لا يمكن التحدث عنه إلا بعد تبلور نظام الوقف ونشوء تقليد قانوني يأخذ بأحكامه .

وبيان ذلك أن الشخصية المعنوية لا تفترض ، ولا يمكن الأخذ ـ على ما هو مستقر فقهاً وقضاءً ـ بالشخصية المعنوية الفعلية[٥٠] ، إنما بتلك الشخصية المحكومة بنظام قانوني ، فكيف إذن يمكن الكلام عن هذا الإنتقال إلى ملك الشخصية[٥١] ، قبل أن تكون هذه الشخصية موجودة .

وبالمقابل يمكن الحديث عن انتقال المال الموقوف إلى الشخصية الحكمية

عندما تبلور نظام الوقف ككيان قانوني متميز بذمة مالية وبارادة مستقلة تعبِّر عن مصالحه من خلال الناظر .

ففي هذه المرحلة المتقدمة من حياة الوقف يمكن تكييف العمل الواقف بعمل شرطي : act conditionnel يسند حكم القاعدية إلى ذمة الشخص المعنوي ، أي ينقل المال من ذمة الواقف إلى ذمة الشخصية القانونية الحكمية .

ونعتقد أن أهم مسألة وفق الفقه في حسمها ، هي مسألة النظام القانوني لهذا الشخص الحكمي ، وهل تنتمي إلى روابط القانون العام أم الخاص ؟

وفي الحقيقة لو أصغينا إلى الحديث الذي دار بين الزهراء والخليفة الصديق أمكننا أن نستخلص الإنتصار لأحكام القانون العام ، عندما أدرك الصديق الفرق بين وضع المشروع بيد شخص خاص ، وبين وضعه في يد جهة عامة ، فالقضية هنا قضية الوسيلة القانونية ، والدور الذي تلعبه والنتيجة المترتبة ـ رغم وحدة الهدف ـ على تلك الوسيلة .

لقد اقتنعت الزهراء بحق الفقراء في فدك ، ولكنها أرادت أن تتصدق بنفسها بهذا الحق ،أما الصديق فقد سبر جوهر الموضوع واستشرف آفاقه البعيدة ، وإذا به يضع حجر الأساس في نظام المؤسسة ويدشن صفتها العامة ..

قالت فاطمة رضي الله عنها : دعها تكن في أيدينا ونجري عليها فيها على ما كانت تجري عليه ، وهي في يد رسول الله .

قال أبوبكر : لست أرى ذلك فأنا ولي المؤمنين من بعد رسولهم ، وأنا أحق بذلك منكما أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه[٥٢] .

ثم أخذ الفقه شيئاً فشيئاً يصبغ هذه المؤسسة بألوان القانون العام ، وينظر إليها كجهة بر عامة ، بما يتفرع على ذلك من نتائج ، مثل حماية أموالها ، والرقابة الشديدة على المتولي ، والتشدد في القيود على اشتراطات الواقف بحيث لا تؤثر هذه الاشتراطات على أغراض الوقف والغاية التي أنشىء من أجلها ، ومثل شرط تنجيز الوقف وتأبيده[٥٣] ، وغير ذلك من الشروط .

واستناداً إلى ما تقدم نوجه السؤال التالي : **هل نجح الفقه الإسلامي في صياغة النظام القانوني الذي يتفق مع هذا المعطى التاريخي والإجتماعي والأخلاقي ؟**

سنجيب على هذا السؤال على ضوء مفهوم فكري حديث تردده الأدبيات المعرفية من خلال المصطلح : representation وهذا المصطلح يعني موافقة النظام العقلي لنظام الأشياء .

ونعتقد أن هذا المفهوم تردد في أدبنا الفقهي في القاعدة الأصولية : **موافقة ما في الأذهان لما في الأعيان** ، وقد تردد أيضا في صيغة أخرى مفادها : **موافقة الوجوب لما في الوجود** .

وفي الحقيقة لقد واجه الفقه الإسلامي أكثر من إشكالية من الإشكاليات المسماة ، ثنائيات الأضداد ، مثل : ثنائية الأخلاق والقانون ، ثنائية النفع العام المتعلق بالأمة ، وذلك المتعلق بأفرادها ، ثنائية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ثنائية قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ، ثنائية الإدارة العامة والإدارة الخاصة (مسألة فدك) ، وغير ذلك ..

ولقد استطاع هذا الفقه أن يحقق التوازن بين عناصر هذه الثنائيات واضعاً كل عنصر في موضعه ونطاقه المحددين ، وفي الوقت نفسه استطاع أن يختار النظام القانوني المناسب متطرقاً في هذه الحقبة الزمنية المبكرة إلى أدق المسائل القانونية ، مثل **نظرية حماية الأموال العامة** ، ومثل **الرقابة على جهات النفع العام** ، مع تطبيق نظام قانوني مختلط لها ، وهذه من أدق المسائل في الفكر القانوني المعاصر .

ولن نكون متعسفين ومبتسرين للحقيقة أن نقول إن الوقف ـ وان عرفته بعض الشعوب والأديان ـ يبقى خصوصية اسلامية في النقطتين الآتيتين :

●● التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع ، مثل وقف الحيوانات ، وغير ذلك من الأوقاف التي سبق الإشارة إليها ، كل ذلك دون أن يتخلى عن الدوافع الشخصية (الوقف الذري) ، ودون أن يترك أمر إدارته إلى المنظمات الدينية ، كماهي الحال في نظام الرهبانيات ..

●● (لم يحظ لدى هذه الأديان والشعوب بالإجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ، ويحفظ كيانها ويعمل على استثمارها رعاية كاملة لحقوق الموقوف عليهم ، واحتراماً في الوقت نفسه لارادة الواقف)[٥٤] .

ونعتقد أن هذا الإهتمام الفقهي ، وهو أمر شكلي ، كان صدى للإهتمام الشعبي في الفقه وسعة انتشاره ، بحيث كان العنصر الأول الشكلي صدى وانعكاساً للعنصر الثاني الموضوعي .

الهوامش

(١) الوسيط ج١ ، ص٤٠٠ .

(٢) أشار إلى هذا الرأي د. محمد عصفور : الضبط الإداري ، ١٩٦٨م ـ القاهرة ـ جامعة القاهرة ص١٣٦ وما بعدها .

(٣) د. علي محمد حريشة : المشروعية الإسلامية العليا ـ القاهرة ، مكتبة وهبة ١٩٧٦م ص٥٨ .

(٤) الوقف في الشريعة الإسلامية : منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس لبنان ، ص٤ .

(٥) رواه مسلم وغيره وانظر الوقف في الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص٣ .

(٦) د. فتحي الدريني : الفقه الاسلامي المقارن ، دمشق ، مطبعة طربين ، ١٩٨٠م ، ص٣٧٨ .

(٧) وفي رواية البخاري : حبس اصلها وسبل ثمرها ، وزاد الدارقطني على ذلك «ولا يورث حبيس ما دامت السماوات والأرض» . د. دريني : المرجع السابق ، ص٣٦٢ .

(٨) الوقف في الشريعة : المرجع السابق ، ص٥ ، وانظر د. دريني : الفقه الاسلامي المقارن : المرجع السابق ، ص٣٩٢ .

(٩) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٥ .

(١٠) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٦ .

(١١) د. فتحي الدريني : الفقه الاسلامي المقارن ، المرجع السابق ، ص٤٢٥ وما بعدها وقد عرض لآراء الفقهاء المؤيدين الزام الوقف ، وناقش خروج أبي حنيفة على ذلك ، ودلل بقول أبي يوسف : لو بلغ أبا حنيفة اجماع الصحابة لقال بالإلزام .

(١٢) وقف عثمان (رضي الله عنه) لبئر رومة ، ووقف خالد (رضي الله عنه) لسلاحه وعتاده ، ووقف الرسول ﷺ للحوائط . أنظر في ذلك د. فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ، ص٤١٦ .

(١٣) د. فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ، ص٤١٦ .

(١٤) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص١٠ ، وقد قسم هذا المرجع الوقف لجهة علته الغائية إلى : ١ ـ المباح والقصد هنا للقربة ، فالوقف صحيح لكن لا ثواب عليه .

٢ ـ التقرب إلى الله تعالى (مندوب اليه) .

٣ ـ الوقف الواجب كأن يقول رجل : ان شفيت من مرضي كان نذرا علي أن أوقف عقاري ، ثم شفي ، فهنا وجب عليه الوقف .

(١٥) د. فتحي الدريني : الفقه الاسلامي المقارن ، المرجع السابق ص٤٠٨ .

(١٦) د. محمد طه بدوي : القانون والدولة ، دار المعارف بالاسكندرية ٩٥٥، ص٦١ .

(١٧) د. عبدالمنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٩٦٦ ، ص٧٣٠ ـ د. حسن كيره : المدخل للقانون ، دار النهضة للطباعة والنشر ، ٩٦٧ ص٧٩٣ ، ص٧٦٣ ـ الشيخ علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، ط٢ ، ص٢٣٩ وكتابه الحق والذمة ، ٩٤٥ ، ص٩٦ ، ومحمد أبوزهرة الذمة ونظرية العقد ، ص٢٦٤ ، فهما يريان أن أبا حنيفة قال بالشخصية الحكمية .

(١٨) وهذا هو رأي الشافعية والصاحبان . انظر في ذلك د. فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ، ص٤٤٢ وانظر : الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٧ .

(١٩) د. حسن كيره : المدخل للقانون ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت، ٩٦٧ ، ص٧٩٣ ـ د. دريني : الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ص٤٤٠ .

(٢٠) الوقف في الشريعة الإسلامية : المرجع السابق ص٣٧ .

(٢١) د. سليمان مرقس : المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، المطبعة العالمية، ٩٦٧ ، ص٥٦٩ .

(٢٢) د. عبدالمنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٧٣٠ . وانظر المادتين ٨٠/مدني مصري و٧٨/مدني سوري ، وقد اعتبرتا الوقف من الأشخاص المعنوية ، وان اخضعتاه إلى أحكام الشريعة وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج١ ، ص٣٧٧ .

(٢٣) د. محمد مرسي بك : الاموال، القاهرة، مطبعة الرغائب ، ٩٣٠ ص٥٧ .

(٢٤) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٦٨ وما بعدها .

(٢٥) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها .

(٢٦) د. محمود حلمي : نشاط الإدارة ، ط١، ٩٦٨ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص١٥٥ ، وقد عرف المرفق بأنه حاجة عامة .

(٢٧) د. محمود حلمي ـ نشاط الإدارة، ط١، ٩٦٨، القاهرة دار الفكر العربي ص١٥٥ .

(٢٨) د. محمد زهير جيرانه : حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، ٩٤٣، القاهرة، مطبعة عبدالله وهبة ص٢٦ .

(٢٩) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

(٣٠) الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٢٨ ـ د. محمد مرسي بك : الأموال ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

(٣١) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٧٣ وما بعدها .

(٣٢) محمد مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج٣، دمشق مطبعة طربين ، ٩٦٥ ص٤٠ وما بعدها .

(٣٣) الوقف في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص٣٠ .

(٣٤) الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص٣٠ .

(٣٥) الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص٣٠ .

(٣٦) د. عدنان القوتلي : ص٦٨٣، الوجيز في الحقوق المدنية، ج١، دار الفكر بدمشق، ط٦ .

(٣٧) د. دريني : الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع السابق ، ص٤٢٢ ـ د. محمد زهير جيرانه : حق الدولة والأفراد على الأموال العامة ، ص٢٦ ـ المبسوط للسرخسي ، ج١٢، ص٢٧ .

(٣٥) د. منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دمشق ، مطبعة النضال ، ص٣٢١ .

(٣٩) د. منير العجلاني : عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، دمشق مطبعة النضال ، ص٣٢١ .

(٤٠) د. محمد عبدالله دراز ـ دستور الأخلاق القرآنية ، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار البحوث الاسلامية ط٦، ٩٨٥، ص٥٨٨ .

(٤١) د. ثروت بدوي : النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة، ٩٦٤، ج١، ص٣٠٩ وانظر :
Marcel de la Bigne: l,arctiruté edalique, puris. 1954, 8 P. 19 etc.

(٤٢) د. ثروت بدوي : النظم السياسية، المرجع السابق ص٤٠ .

(٤٣) د. محمد عصفور : الضبط الإداري .

(٤٤) د. محمد عصفور : الضبط الإداري .

(٤٥) د. محمد عصفور : الضبط الإداري .

(٤٦) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وانظر د. دريني الفقه الإسلامي المقارن، ص٣٥٣ .

(٤٧) خالد محمد خالد : خلفاء الرسول، بيروت، دار الكتاب العربي، ص٩٨٧، ص١١٨ .

(٤٨) انظر في شرح هذه الآراء : د. دريني : الفقه الاسلامي المقارن، المرجع السابق ص٤٤٣ .

(٤٩) د. دريني : الفقه الاسلامي المقارن، ص٤٤٣ .

(٥٠) د. عبدالمنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص٧٣٠ .

(٥١) أخذ بهذا الرأي د. دريني : الفقه الإسلامي المقارن. المرجع السابق، ص٤٤٤ .

(٥٢) خالد محمد خالد : خلفاء الرسول، المرجع السابق ص١١٨ .

(٥٣) الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٥ .

(٥٤) د. دريني : الفقه الإسلامي المقارن، المرجع السابق ص٣٧٨ .

في إمكانك الحصول على أعداد مجلة

الفيصل

في

مجلدات فاخرة

وأيضًا..

منشورات دار الفيصل الثقافية

١ـ مختارات شعرية (نقد)
د. غازي القصيبي

٢ـ سيرة شعرية (نقد)
د. غازي القصيبي

٣ـ التعليم الابتدائي
د. سعيد باشعوبن
د. نور الدين عبدالجواد

٤ـ التقويم التربوي
د. سعيد باشعوبن وآخرون

٥ـ كيف تنجح في الامتحانات؟
ترجمة: د. أحمد عبدالقادر المهدبن

٦ـ مدخل إلى علم الاجتماع
د. محمد فايز عبدالسعيد

٧ـ الفكر الاجتماعي الحديث
د. محمد فايز عبدالسعيد

٨ـ ديوان "الأرض والعشق"
علي أحمد النعمي

٩ـ مظاهر في شعر طاهر زمخشري
د. عبدالله أحمد باقازي

١٠ـ اللغة تدريسًا واكتسابًا
د. محمود أحمد السيد

من مقر: دار الفيصل الثقافية
الرياض ـ السليمانية ـ شارع العروبة
تلفون: ٤٦٥٣٠٢٦/٤٦٥٣٠٢٧/٤٦٤٧٨٨٤
ص.ب ٣٠٠٠ ـ الرياض ـ الرمز البريدي ١١٤٨٣